

(ز) لا تسرى أحكام هذه المادة على مدارس الجاليات .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
الموافق : ٤ مارس ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١٩٨٤/٤/١ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٩

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب ..
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨/٨ باعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم
وشئون الشباب وتعديلاته .

وعلى موافقة معالي وزير الدولة للشئون الخارجية على اقتراح وزير التربية والتعليم وشئون
الشباب الداعي لانشاء مكتب في باريس يختص بالتعامل مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة
والعلوم (اليونسكو) وتعيين موسى جعفر حسن مندوبيا دائمأ للسلطنة لدى تلك المنظمة (رسالة رقم
وخت/٧٠٠/٧١٩/٧/٢١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١) .

تقرير

مادة ١ : ينشأ في باريس ، مقر منظمة اليونسكو ، مكتب يسمى « مكتب عمان الدائم لدى
اليونسكو » ويكون تابعاً لمكتب وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .

مادة ٢ : ينقل موسى جعفر حسن مدير عام المديرية العامة للبعثات والعلاقات الخارجية
بالوكالة من وظيفته الحالية ويعين مندوبيا دائمأ للسلطنة لدى منظمة الأمم المتحدة
للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في باريس ومسئولاً مالياً وادارياً عن مكتب
السلطنة لدى تلك المنظمة اعتباراً من ١ ابريل ١٩٨٤ م ويدرجة مستشار حسب
قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلية المعمول به في السلطنة .

مادة ٣ : يعامل مندوب السلطنة الدائم لدى منظمة اليونسكو معاملة رئيس بعثة اسوة
بمندوبي السلطنة الدائمين لدى المنظمات الدولية وذلك فيما يختص والمهام
المنطة به .

مادة ٤ : تتحمل وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب موازنة المكتب اتفاً الذكر .

مادة ٥ : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .
صدر في : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
اليحيى محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
الموافق : ٧ مارس ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١٩٨٤/٤/١ .

قرار وزاري
رقم ٨٤/٢٣
في شأن

تعديل مسمى معاهد اعداد المعلمين والمعلمات
لسنتين بعد الثانوية العامة الى الكليات المتوسطة للمعلمين/المعلمات
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٨ / ٨٠) باعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢ / ٨٣) في شأن دائرة اعداد وتجهيز المعلمين .
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٧ / ٨٣) في شأن نظام اعداد المعلمين والمعلمات لستين بعد الثانوية العامة .
وعلى موافقة مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني على تعديل نظام اعداد المعلمين والمعلمات الى نظام الكليات المتوسطة للمعلمين/المعلمات .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يعدل مسمى معاهد اعداد المعلمين/المعلمات نظام السنتين بعد الثانوية العامة الوارد بالقرار الوزاري رقم (٦٧ / ٨٣) الى « الكليات المتوسطة للمعلمين » و « الكليات المتوسطة للمعلمات » .
مادة ٢ : تسري احكام القرار الوزاري رقم (٦٧ / ٨٣) المشار اليه فيما لا يخالف حكم المادة السابقة من هذا القرار .
مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ م .
صدر في : ١١ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
اليحيى محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
الموافق : ١٤ مارس ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١٩٨٤/٤/١ .